المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السّنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

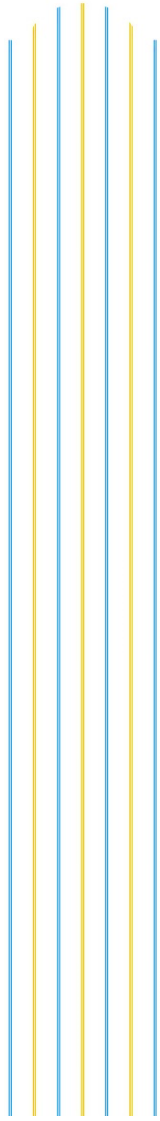

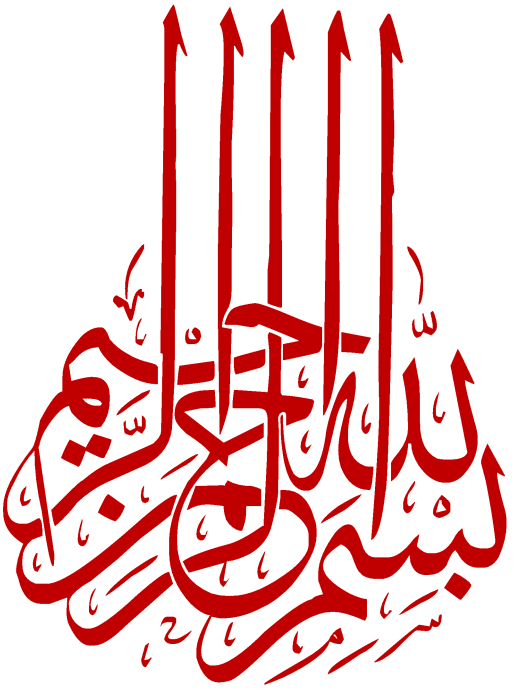
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه د / إيمان بنت سالم قبوس	١١
٢-	المدارس الأصوليّة في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام - دراسة تاريخيَّة تحليليَّة - د / مخلد بن مايس الظفيري	٦٧
٣-	الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجيّته د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح	١٤٣
٤-	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقا لنظام المعاملات المدنيّة السعودي - دراسة مقارنة - د / علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي	١٨٧
٥-	الأحكام النظاميّة لنظريّة الأعمال التجاريّة بالتبعيّة وفق مستجدات الأنظمة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود	٢٤٥
٦-	التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي (القديم والحديث) د / منى عبد الرحمن المعيذر	٢٨٥
٧-	دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجربة الأمم المتحدة د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد	٣٣٥
٨-	ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي د / جريبة بن أحمد الحارثي	٣٩٥
٩-	أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنيّة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي د / ميساء منير ملحم - د / نجوى محمود السويس	٤٥١
١٠-	أثر السنّة النبويّة في البناء الثقافي د / مرام منصور زاهد	٤٩٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الأحكام النظاميَّة لنظريَّة الأعمال التجاريَّة بالتبعيَّة وفق مستجدات الأنظمة السعوديَّة

- دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة -

Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws

- An Applied Fundamental Study -

إعداد:

د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود

أستاذ مساعد وعضو هيئة التدريس في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود

Prepared by:

Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud

Assistant Professor and Faculty Member at the Private Law Department, College of Law and Political Science, King Saud University

Email: talsaud1@ksu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/05		2023/11/01

نشر البحث

A Research publication

ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024

DOI: 10.36046/2323-058-209-025

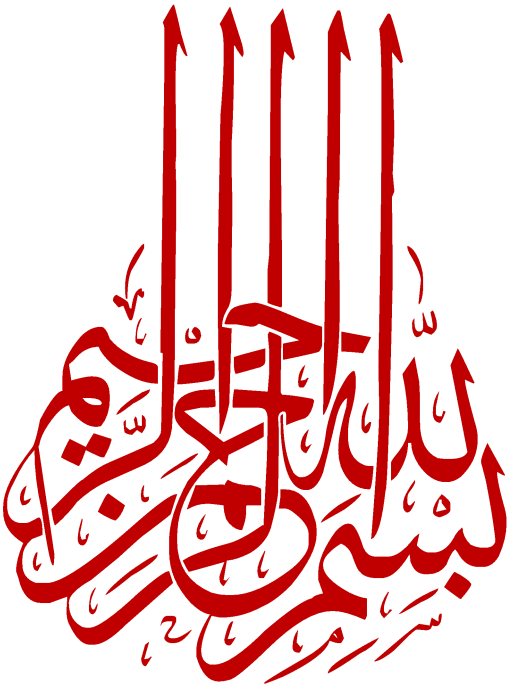
بسم الله الرحمن الرحيم

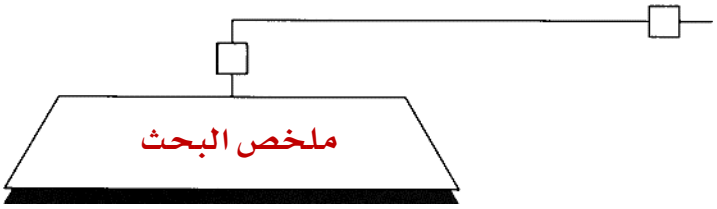

يتناول هذا البحث "التعويض عن الضرر المعنوي" حقوق الأشخاص النفسية والأدبية، والتي يتم انتهاكها بشكل أو بآخر، وموقف الشريعة الإسلامية من تعويض هذا النوع من الضرر، وموقف النظام السعودي منه في القديم والحديث.

وقد عرضتُ في هذه الدراسة أبرز أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم بعد تحرير محل الخلاف في المسألة، وبيّنت الراجح عندي وهو الجمع بين الأقوال، وذكرتُ أسباب الترجيح المتعددة.

ثم تطرقت لموقف النظام السعودي القديم قبل صدور الموافقة على نظام المعاملات المدنية في تاريخ: ١٤/ ٦/ ٢٠٢٣م، بعد استقراء كثير من النصوص النظامية، والتطبيقات القضائية، وتوصلت بعدها إلى عدة نتائج.

ثم ذكرت ما ورد في النظام السعودي الحديث من المواد النظامية التي تنص على التعويض عن الضرر المعنوي وما جاء فيها من قواعد وضوابط.

اعتمدت هذه الدراسة على الاستقراء والرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتها. مع ذكر بعض المواد النظامية الصادرة من وزارة العدل، والاستشهاد بالتطبيقات القضائية.

وقد انتهت بذكر أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: (الضرر، الضرر المعنوي، التعويض، النظام السعودي، نظام المعاملات المدنية.

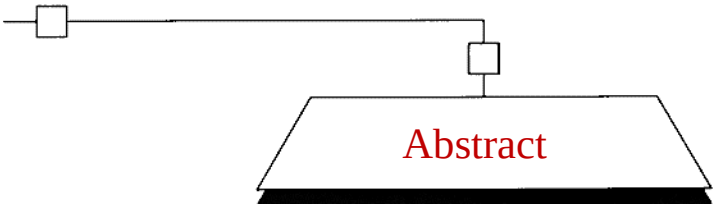

This research, which is entitled: Legal provisions for the theory of subsidiary commercial acts in accordance with the latest developments in Saudi laws, which included the concept of subsidiary commercial act, and the systematic basis of the theory of subsidiary commercial act, as well as judicial jurisdiction to consider commercial act disputes, and methods of proof therein, and the fundamental and applied approach was followed, and the research included several important results:

-The subsidiary commercial act is the civil business carried out by the merchant as a result of his commercial work, and the theory of subsidiary commercial act does not apply to the merchant's business that is not related to it.

-The statutory basis for the theory of subsidiary commercial acts is the text of Paragraph (D) of article Two of the Commercial Court Law. Saudi judicial jurisdiction in the commercial court system has settled on hearing lawsuits arising from subsidiary commercial acts by association, as long as the two parties are originally merchants.

-The merchant's contracts and obligations are considered subsidiary commercial acts by extension unless they relate to civil works, and all non-contractual obligations of merchants are also considered commercial by extension.

-The theory of subsidiary commercial acts is based on the idea of personal dependency to unify the legal system to which the merchant is subject in the practice of his business, and the opinion has been settled that all actions carried out by the merchant which are assumed to be related to his trade are considered commercial until evidence proves otherwise, therefore, merchant is the one who provides evidence that his business is not commercial, if he wants to get rid of the presumption imposed on him.

I recommended that the application of the Theory of Subsidiary Commercial Acts, in terms of the jurisdiction of commercial courts, include all merchant's business transactions, whether contractual or non-contractual, and whether the Plaintiff is a merchant or not.

Commercial - Subsidiary - Personal - Subjective - Presumption of Law.

Keywords: (Commercial, dependent, personal, self, subsidiary).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فتعد الأعمال التجارية من الموضوعات المهمة للدراسة والنظر والبحث، وحتى في مسائل الحكم؛ إذ بمعرفتها يتم تحديد الاختصاص القضائي، وطرق الإثبات الخاضعة لها، ومن الأعمال التجارية، الأعمال التجارية بالتبعية، والتي ورد النص الصريح في اختصاص المحاكم التجارية بالنظر فيها.

ولما كان النظر في تعريفها وأساس الاستناد النظامي عليها والاختصاص القضائي، وطرق إثباتها من المسائل المهمة؛ لما تتجاذب هذه المسائل عدة نصوص وما صدر في هذا الخصوص من تعاميم؛ فإنه جاءت فكرة هذا البحث الذي يتناول أحكام نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، من حيث تعريفها وأساسها النظامي والاختصاص وطرق إثباتها، وقد تم الاستشهاد بالعديد من المراجع القانونية،

والأحكام القضائية، والتي قد استشهدت بالكثير منها، لتقرير ما استقر عليه القضاء في الأخذ بهذه النظرية، ولفت الانتباه أن كثير من الشروح التي لم تحرر مسألة تجارية طرفي المنازعة في الاختصاص القضائي، وكان ذلك إما راجعًا إلى قدم تلك المراجع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ارتكاز الكثير من المراجع على مسألة تأصيل النظريـــة من حيث كونها نظرية تطبق في الكثير من الدول، ودون العناية بالنصوص النظامية الحاكمة لهذه المسألـــة في المملكة العربية السعودية، وبناء على ما سبق قمت ببناء هذا البحث مستفيدًا من المراجع السعوديـــة والمقارنـــة بما يناسب موضع البحث.

❁ أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من حيث تحرير المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية، وأساسها النظامي، والاختصاص في المملكة العربية السعودية، وطرق إثباتها؛ إذ إن لبيان تلك الأحكام أهمية في معرفة الأحكام لتطبيق هذه النظرية، وصفات أطراف المنازعة وعلى من يكون الإثبات، بذكر النصوص النظامية، والشواهد القضائية، وما استقر عليه الرأي في الفقه القانوني السعودي والمقارن، مع بيان وجه النظر في المسائل المهمة، والتي ضمنتها توصياتي في البحث، لذا رأيت بحث هذا العنوان، دون التوسع الممل، ودون الاختصار المخل، واقتصرت على أهم ما يمكن معرفته لتطبيق هذه النظرية من حيث الأصل.

❁ أسباب اختيار البحث:

١-ما ذكر في مقدمة البحث وأهميته.

٢-لتعلق موضوع البحث بأمر يخص الحياة التجارية والاختصاص القضائي وطرق إثباته.

٣-الرغبة في بحث الأمور التي تكون ذات علاقة بالاختصاص والإثبات.

٤-إفادة الباحثين في الموضوع، بالإثراء للمكتبة الشرعية والنظامية بأحكام هذا البحث.

٥-إفادة المنظمين بتوصيات هذا البحث.

❁ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التحديد الدقيق لمصطلح الأعمال التجارية بالتبعية، وأساسها النظامي، والالتزامات التي تطبق عليها عند النظر في الاختصاص، وطرق إثبات الأعمال التجارية بالتبعية، وحيث صدرت عدة نصوص نظامية، وتخللها بعض التعاميم؛ لتوضيح المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية، وتحديد الاختصاص القضائي، وما يستقر عليه من قرينة في الإثبات، وعلى من يكون الإثبات، رأيت تحرير تلك المسألة بشيء من التأصيل والتطبيق؛ لتتضح المسألة للمستفيد بالاطلاع عليها.

❁ الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع البحث من الموضوعات التي تم التطرق لها ببحوث مستقلة أو ضمن كتب النظام التجاري، سواء في المملكة العربية السعودية، أم في القانون المقارن، إلا أن ما تم بحثه لم اطلع على أحدٍ منها يتناول المسألة وفقًا لما استجد في الأنظمة السعودية من أحكام، والتي كان فيها من الجديد الذي رأيت الجدة فيه، ويمكن إضافة المفيد فيه، وفقًا لطريقة البحث من حيث الاستشهاد بكتب الشراح، والإكثار من الاستشهاد بالأحكام القضائية التجارية.

❁ منهج الدراسة:

أولاً: أساليب البحث: ألتزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب التالية:

١-الأسلوب التأصيلي: وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية، من خلال إرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها.

٢-الأسلوب التطبيقي: وذلك بذكر الأحكام القضائية كشاهد للمسائل التي يتم تناولها في متن البحث؛ لمعرفة ما استقر عليه العمل قضائيًا.

ثانياً: إجراءات البحث: في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢-صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣-توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤-عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٥-التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٦-ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.

٧-وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.

٨-وضع علامة التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا ذكر أي عبارة أخرى.

٩-الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانه، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلًا.

❁ خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ثم **تقسيمات البحث**:

التمهيد: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية:

المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية.

المبحث الأول: الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الأعمال التجارية بالتبعية.

المبحث الثالث: الإثبات في الأعمال التجارية بالتبعية.

التمهيد: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية

المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية

عند الحديث عن الأعمال التجارية يتضح أنها نوعان: الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية بالتبعية.

ويمكن تعريف الأعمال التجارية الأصلية بأنها تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية(١) على أنها تجارية(٢)، أو اعتبرت تجارية بالقياس(٣). والذي أرى

---

(١) نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته.

(٢) "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها. ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا، أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة، يعني: الحراج. ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة). د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها" المادة رقم (٢) من نظام المحكمة التجارية، والتعديل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.

(٣) والقياس هو: "رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما"، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م)، ١: ١٧٤. وقيل فيه بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما". ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م)، ٢: ١٤٠. أما الأعمال التجارية بالقياس هي الأعمال التي =

معه أن تجارية الأعمال التجارية بالقياس، راجع إلى تجارية المنصوص عليه في الأنظمة، ولها يأخذ حكمه دون التفرقة بينهم، ولهذا فإن الأعمال التجارية الأصلية هي ما تم النص عليه صراحة، أو اعتبرت تجارية بطريق القياس.

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة، والتي هي: "الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها"(١)، وجاء في تعريفها بأنها: "الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها؛ بغض النظر عن صفته، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر"(٢).

والقسم الثاني من الأعمال التجارية الأصلية هو: الأعمال التجارية بطريق المقاولة، والتي تُعرف بأنها: "الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة"(٣)، وقد استقر الرأي على أن مصطلح المقاولة يتطلب تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد(٤).

=

يجتهد بشأنها القضاء، ويعدها أعمالًا تجاريَّة متبعًا في ذلك منهجًا محدَّدًا، هو منهج القياس، دويدار، د. هاني، "الأعمال التجاريَّة بالقياس". (الاسكندرية: مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣م)، ص ٧.

(١) الجبر، محمد حسن، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، شركة المعرفة، ٢٠٢١م)، ص ٤٩.

(٢) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٤٥هـ، وجاء فيه تعداد للأعمال التجارية المفردة، وهي: "الأعمال التي تشمل الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، وأعمال الصيرفة والبنوك والسمسرة، وأعمال التجارة البحرية".

(٣) الجبر، "القانون التجاري"، ص ٤٩.

(٤) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ، وجاء فيه: "المقاولات التي تعتبر تجارية... مقاولة التوريد، ومقاولة الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل،

=

ولا تُعد الأعمال المختلطة نوعًا ثالثًا من الأعمال التجارية، فهي عمل تجاري أصلي أو بالتبعية بالنسبة لطرف، وأما الطرف الآخر هو بالنسبة له عمل مدنيًا، ولا يشترط في الأعمال المختلطة أن يكون أحد الطرفين تاجرًا والآخر مدني، وإنما العبرة بالعمل، لا صفة القائم به.

المطلب الثاني: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية

إلى جوار الأعمال التجارية الأصلية نوع آخر من الأعمال التجارية، ألا وهي الأعمال التجارية بالتبعية، حيث إن الاعتياد على الأعمال التجارية بطبيعتها يتحدد معها التاجر، ثم تبرز صفة التاجر في الأعمال المدنية التي تصبح أعمالًا تجارية بالتبعية(١).

فالأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية بطبيعتها، إلا أنها اكتسبت الصفة التجارية من طريق اتصالها بعمل تجاري(٢) من تاجر، ولهذا يمكن تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها: الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر تبعًا لعمله التجاري.

وهذه الأعمال استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية لا بسبب طبيعتها التجارية، حيث إنها في الأصل مدنية، بل بسبب صدورها من تاجر لحاجة تجارته، فينتج عن ذلك أن مصدر تجارية هذا النوع هو حرفة القائم بالعمل لا طبيعة العمل(٣)، ولهذا تحتفظ هذه الأعمال بأنها مدنية حين يقوم بها شخص ليس

=

ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال، ومقاولة البيع بالمزاد،... ومقاولة إنشاء المباني".

(١) ج. ريبير – روبلو، لويس فوجال، "المطول في القانون التجاري"، ترجمة: منصور القاضي، ١: ٣٢٦.

(٢) ذهني بك، عبدالسلام، "القانون التجاري". (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٧م)، ص ١٠٩.

(٣) القرشي، زياد بن أحمد، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، دار حافظ، ٢٠٢٢م)، ص ٥٨.

تاجرًا(١).

(١) الرحاحلة، محمد سعد. الخالدي، إيناس خلف، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٥م)، ص٤٩. جاء في حكم قضائي: "بما أنّ مسائل الاختصاص من مسائل النظام العام، ومن المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدخول في الموضوع، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سببٍ آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). والتي تعملها الدائرة في الدعوى الماثلة استناداً إلى المادة الثالثة والتسعون من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه: (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية). وبعد تأمل الدائرة بتشكيلها الحالي لهذه الدعوى، واطلاعها على العقد المبرم بين طرفيها والمؤرخ في ١٤٣٥/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٥م تبين أنها مقامة من المقاول –التاجر– ضد المدعى عليه، وهو مالك للعقار، ولم يتم إبرام عقد المقاولة موضوع الدعوى لإعمالٍ تجارية بالتبعية؛ إذ إن المدعى عليه ممارس لنشاط بيع العقارات، وهذا النشاط لا يندرج ضمن الأعمال التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظر النزاعات المتفرعة عنها بموجب ما نص عليه البند الثالث من نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة على المحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها؛ والذي نص على أنه: (لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار.... ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية =

ولا تنطبق نظريـــة الأعمال التجارية بالتبعية على أعمال التاجر التي ليس لها علاقة بتجارته، ولهذا متى ما كان قيام التاجر بأحد الأعمال المدنية ليس لخدمة تجارته، فإن هذه الأعمال تبقى مدنية.

ومثال ذلك قيام التاجر بشراء سيارة لخدمة منزله، فإن هذا العمل مدني في أصله، ولا تتغير صفته، بينما نفس التاجر عندما يقوم بشراء سيارة لخدمة تجارته مثلًا لنقل البضائع ونحوها، فإن هذا العمل في أصله مدني، ولكن تم إضفاء الصفة التجارية عليه؛ لأنه يخدم تجارة التاجر، ولهـــذا يعتبر هذا العمل عملًا تجـــاريًا بالتبعيـــة.

وتسمى هذه الأعمال التجـــارية بالتبعيـــة بالأعمال التجارية بالعلاقة(١)،

=

الأصلية أو التبعية، أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام). وإذا ثبت ما تقدم من انتفاء اختصاص هذه المحكمة بنظر النزاعات المتفرعة عن نشاط المدعى عليه الأصلي، وهو بيع العقارات؛ وبالتالي فإنه ينتفي عنها الاختصاص بنظر النزاعات المقامة ضده فيما يتعلق بأعماله التابعة لنشاطه الأصلي ومنها العقد موضوع الدعوى باعتباره على عقار مملوك له ولغرض بيعه. وقد جاء في البند الرابع من نتائج المحضر المشار إليه آنفاً ما نصه: (.... ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.). وعليه فإنه ينحسر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية عن نظر هذه الدعوى وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٨٧٢٢٩٣)، تاريخها ١٤٤٤/١٠/٢٧هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) ذهني بك، "القانون التجاري"، ص ١٠٩.

والأعمال التجارية الشخصية(١)، والأعمال التجارية النسبية(٢)، والأعمال الذاتية(٣)، والأعمال التجارية التبعية(٤)، والأعمال التجارية بالتبعية الشخصية(٥).

وبعيدًا عن مناقشة هذه المصطلحات، فإنه ومع تعدد المسميات لدى شراح النظام، إلا أن النتيجة واحدة في تعريف هذه الأعمال، وينطبق عليها ما تم ذكره في تعريف الأعمال التجارية بالتبعية.

ويقابل هذه النظرية بأن العمل التجاري التابع لنشاط مدني بطبيعته يعتبر عملًا مدنيًا بالتبعية؛ لأن الشخص الذي قام بالعمل التجاري غير تاجر(٦)، وباشر العمل

(١) يونس، علي حسن، "القانون التجاري". (دار الفكر العربي)، ص ١٢٩.

(٢) أمين، محمد كامل، "شرح قانون التجارة". (المطبعة الرحمانية)، ١: ٨٨.

(٣) حمدالله، حمدالله محمد حمد، "القانون التجاري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م)، ٧٨.

(٤) الشريف، نايف بن سلطان، "القانون التجاري السعودي". (ط٢، ٢٠٢١م)، ٨٤.

(٥) منصور، أنور مطاوع، "القانون التجاري السعودي". (ط٥، مكتبة المتنبي، ٢٠١٧م)، ٤٢.

(٦) جاء في حكم قضائي: "وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها وكيل المدعية تنحصر في أنه تم بيع أدوية لصالح المدعى عليها بمبلغ قدره مليون وثمانمائة وثمان وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبعة وعشرون هللة (١,٨٦٨,٤٣٣,٢٧) قيمة تلك الأدوية. ولما كان الاختصاص مسألة أولية قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى، فيتعين بحثها قبل الدخول في شكل وموضوع الدعوى؛ لتعلق توزيع اختصاص الولايات القضائية بالنظام العام. ولما كانت العلاقة التعاقدية بين الطرفين لم تكتسب الصفة التجارية لكون المدعى عليه غير تاجر؛ لأن ممارسة مهنة الطب لا يعد من الأعمال التجارية". المحكمة التجارية، الدمام، رقم (١٢٠٥٩/٣/ق)، وتاريخها ١٤٣٩/١/١٨هـ، محكمة الاستئناف، المنطقة الشرقية، رقم (١٤٨/ق)، وتاريخه ١٤٣٩/٤/٢٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

لحاجة حرفته المدنية(١)، فقيام المزارع بشراء الأكياس التي يعبئ فيها محصوله، أو شراء

(١) جاء في حكم قضائي: "فبناء على الطلب المستعجل المقدم من وكيل المستدعية والمفصل في واقعات الحكم؛ وبما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً، قبل بحث شروط قبول الدعوى والنظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، واستناداً لنص المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية قد حددت اختصاص المحاكم التجارية ومنها الفقرة (٢) التي نصت على: (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة). وقد نصت اللائحة التنفيذية رقم (٣١) على: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال) وبما أن عمل المدعى عليها من تقديم خدمات طبية وصحية ونحوها لا تعد من ضمن الأعمال التجارية، وأكد عليه ما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (٩٧٩/ت) لعام ١٤٣٩هـ على: (ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته،... وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب... ونحوها لغرض تجارته... ثامنًا: لا تكتسب الشركات صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، كالشركات التي غرضها مزاولة الأعمال التالية: (المستشفيات – التعليم –...)، وبما أن هذه الأعمال لا تكسب الممتهن فيها صفة التاجر، وعليه فإن الدعوى مقامة على غير تاجر، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت كون المدعى عليها تكتسب =

صاحب المدرسة للكتب لبيعها على الطلاب هي في حقيقتها عمليات شراء لأجل البيع، أي: أنها أعمال تجارية بطبيعتها، إلا أنها تابعة لمهنة مدنية أصلية، وهي الزراعة والتعليم، فتكون هي أعمال مدنية بالتبعية(١).

المبحث الأول: الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية

يعتبر الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية هو نص الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، حيث ورد النص على أن: "جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم... " بأنها تعتبر تجارية، وهذا النص قام بإضفاء الصفة التجارية على جميع الأعمال التي تكون بين التجار، ولو لم تكن من الأعمال التجارية بطبيعتها (الأصلية)، ويندر في التطبيق العملي أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، فهي بالغالب الأعم تكون بين تاجرين، بمعنى أن العمل بالنسبة لأحدهم عملٌ تجاريٌ بطبيعته، وبالنسبة للطرف الآخر عملٌ تجاريٌ بالتبعية(٢).

إلا إن بعض الشراح يذهب إلى أن هذا النص لا يعد الأساس النظامي لهذه

=

صفة التاجر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى عدم اختصاص الدوائر والمحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى، وبما أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص أحد المحاكم المختصة فهي من اختصاص المحاكم العامة بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى)". المحكمة التجارية، أبها، رقم (٤٤٣٠٥٢٨٠٠٧)، وتاريخها ٦/٢٥/ ١٤٤٤هـ. البوابة القضائية العلمية.

(١) يحيى، سعيد، "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (ط٦، مصر: المكتب العربي الحديث، ٢٠١٠م)، ص ٦٣.

(٢) محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ.

النظرية(١)؛ لأنه لم يستوعب شرطًا مهمًا، وهو أن تكون الأعمال المدنية التي قام بها التاجر لمصلحة تجارته.

وأيضًا هذا النص يلزم بأن يكون طرفي العقد تاجرين، وهذا يخالف أصل النظرية، وإن كانت هناك وجاهة في هذه المآخذ على النص، إلا أنه أيضًا يجعل جميع العقود الحاصلة بين المذكورين في النص النظامي تجارية، وهي قد تكون صادرة من تاجر، ولكن لعمل مدني، كشراء تاجر سيارة لخدمة منزلة من تاجر سيارات، إلا أن الملاحظة بأن النص لم يستوعب الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف مدنيًا، فإن هذا وإن كان مطبقًا في القانون المقارن، إلا أن الاختصاص القضائي السعودي في نظام المحاكم التجارية نص على أن نظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية متى ما كان الطرفان تاجرين.

ومما سبق أخلص إلى أن نص الفقرة (د)، من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية هي الأساس النظامي، والأصل الذي تم الاستناد إليه في الاختصاص التجاري للأعمال التجارية بالتبعية، ومع ما تم تفسيره في هذا الخصوص.

وفي فقه هذه النظرية أن حرفة القائم بالعمل من كونه تاجرًا هي أساس إخضاع العمل المدني لأحكام القانون التجاري، وبالتالي فإن العمل التجاري لا يستطيع أن يجذب الأعمال المدنية المرتبطة به؛ لتصبح تجارية تبعًا له، وهو الذي يسمى بنظرية التبعية الموضوعية، ما دام القائم لها ليس تاجرًا(٢)، ولهذا فإن الرأي الراجح في الفقه

---

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ٨٣. القرشي، "القانون التجاري السعودي"، ٥٨. العلي، عارف بن صالح، "الأعمال التجارية بالتبعية في النظام السعودي". (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية — كلية الحقوق، ٢٠١٥م)، ٧١٧.

(٢) القليوبي، سميحة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م)، ١: ١٠٢.

القانوني في هذه المسألة وهو المستقر عليه قضاءً، أن الأعمال الصادرة من التاجر لا تعتبر أعمالًا تجارية بالتبعية إلا إذا كانت متصلة بعمله التجاري، أما العمل التجاري في ذاته، فلا يكفي إضفاء الصفة التجارية على العمل المدني المتعلق به(١).

وحيث إن الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية يتضح منذ صدور قرار مجلس الوزراء(٢) القاضي بأن: " يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية(٣) إلى حين إنشاء المحاكم التجارية..."، ومن ثم صدر نظام المرافعات الشرعية(٤)، ونص على اختصاص المحاكم التجارية

---

(١) صدقي، أميرة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية)، ص ٥٨.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١)، وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ.

(٣) جاء في حكم قضائي: "لما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد تأجير بين تاجرين، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخل ضمن اختصاص الدوائر التجارية بمحاكم الديوان"، المحكمة التجارية، جدة، رقم القضية (ق/٢/٣٨٦٥) وتاريخها ١٤٣٨/٨/١٤ هـ، محكمة الاستئناف، منطقة مكة المكرمة، رقم (س/٢/٥٥٠٤) وتاريخه ١٤٣٨/٢/١٣ هـ. البوابة القضائية العلمية.

(٤) وجاء في حكم قضائي: "لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلبه إلزام المدعى عليه سداد باقي ثمن المبيع الشيلر وخزان الهواء بمجموع (٦٥,٠٠٠) خمسة وستين ألف ريال لصالح تجارة المدعى عليها، فإن موضوع الدعوى حينئذ يكون داخلا ضمن الأعمال التجارية بالتبعية وفقا لنص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وكذا ما تم النص عليه بمحضر اللجنة المشكلة بوزارة العدل بموجب =

بنظر جميع المنازعات التجارية التبعية التي تحدث بين التجار(١)، ومن هنا صدر بعد ذلك تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن الاختصاص القضائي للمحاكم التجـــارية والذي نص فيه على اختصاص المحاكم التجاريـــــة بنظر الأعمال التجارية بالتبعية التي تقام على التاجر(٢)، ومن ثم جاء النص الصريح في نظام المحاكم

=

قرارها رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ، والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً استناداً لنص المادة (م/٣٥-أ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ"، المحكمة التجارية، المدينة المنورة، رقم (٨٦٥)، وتاريخها ١٤٤٤/١/٢٢هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (٧٨)، تاريخه ١٤٤٠/٤/١٨هـ.

(١) المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. حيث جاء النص على: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب - الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجاريـــة الأصلية والتبعية. ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركـــات. د — جميـــــع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى. "، أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية.

(٢) تعميم رقم ٩٧٩/ ت، وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ، وجاء نص الاختصاص على النحو الآتي: "أولًا: تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفًا مؤثرًا في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر والعقوبات المقررة لها. ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته،

=

التجارية على اختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى الناشئة بين التجار بسبب أعمالهم التجارية بالتبعيـــة(١)، والذي يتضح مع نص نظام المحاكم التجارية أن

=

ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب، أو التخليص الجمركي، أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية... ".

(١) المادة رقم (١٦)، من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء النص على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية ...".

جاء في حكم قضائي: "وبما أن المدعي يهدف في مطالبته الحكم على المدعى عليها برد الثمن المسلم له؛ لعدم قيامه باستخراج رخصة المحجر من وزارة البترول والثروة المعدنية، وبما أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية؛ إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، بناء على الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها "، وحيث إن هذا العمل المتفق عليه في حقيقته عمل غير تجاري، بل هو عمل خدمي، فالمدعى عليها في هذه الدعوى لا تكتسب صفة التاجر، حتى وإن كانت في أصلها مكتسبة لصفة التاجر؛ إذ العبرة بهذه الدعوى فما تقدمه المدعى عليها، ليس عملا تجاريا لا أصالة ولا بالتبعية، فقد نصت اللجنة المشكلة بقرار المجلس الأعلى للقضاء برقم: ٢٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ

=

الاختصاص بالأعمال التجارية بالتبعية يكون في حال كان طرفي النزاع تاجرين.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الأعمال التجارية بالتبعية

من حيث الأصل تعتبر عقود التاجر والتزاماته تجارية بالتبعية ما لم تتعلق بأعمال مدنية(١)، وكذلك تعتبر تجارية بالتبعية جميع التزامات التجار غير التعاقدية، مثل الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب(٢).

ولهذا يذهب الشراح بأن هذه النظرية تطبق على كافة التزامات التاجر، سواء

=

على تعريف العمل التجاري بالتبعية وهو: "كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته"، فالمدعى عليها لم تصدره لأغراض تجارتها، بل لأغراض المدعية التجارية، فالمدعى عليها ليست بتاجر في هذه الدعوى وإن كانت المؤسسة قد أنشئت لغرض تجاري، ومما يدل على ذلك ما ورد في نفس المحضر المشار له آنفا في فقرته الثامنة ونصها: " لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات... إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل"، وعليه فإن هذا العمل لا تكتسب فيه المدعى عليها صفة التاجر، فتكون هذه الدعوى مرفوعة من تاجر على غير تاجر، فهي خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية، وفقا للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجاري وتكون المحكمة المختصة هي المحكمة العامة؛ لأنها صاحبة الاختصاص الأكبر، وهي الأصل من بين المحاكم... ". المحكمة التجارية، جدة، رقم (٤٤٣٠٦٧١٣٠١)، وتاريخها ١٤٤٤/٨/١٩هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) القليوبي، "القانون التجاري"، ١٠٢.

(٢) القرشي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٦٠.

كان مصدرها العقد أو شبه العقد(١).

لذا فالمبدأ العام تُعتبر جميع العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارية من الأعمال التجارية؛ تطبيقًا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وبناء على ذلك يستتبع أن جميع مبادلات التاجر في سبيل تحقيق إنتاج سلعة أو خدمة تعد من الأعمال التجارية، ما لم ينص المنظم على تجاريتها، فتكون أعمالًا تجارية أصلية لا بالتبعية، ومن أمثلة ذلك المبادلات التي تستهدف تحقيق إنتاج سلعة أو خدمة، كشراء التاجر لأثاث مكتبة أو شراء الآلات والأدوات للمصنع، وكإعلان التاجر لمنتجه(٢).

وفي بداية الأمر تم الاقتصار على تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على الالتزامات الناشئة عن العقود(٣)، إلا أنه بعد ذلك تم تعميم هذه

---

(١) شبه العقد: "هو عمل مباح يأتيه الإنسان باختياره، فيترتب عليه التزامه بحق لآخر، وقد يترتب عليه التزام غيره له بحق، دون أن يكون هناك اتفاق بين الاثنين. أمين، محمد كامل، " شرح قانون التجارة ". ١: ٩٣.

(٢) دويدار، هاني محمد، "القانون التجاري اللبناني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص ١١٥.

(٣) جاء في حكم قضائي: "لما كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض عن ضرر واقع على المدعي نتيجة لأعمال المدعى عليها التجارية المتمثلة في إصدار تذاكر لمنسوبي (...)، ومطالبة المدعي بقيمة تذاكره لقاء ابتعاثه إلى أمريكا بمبلغ قدره مائة وثمانية وثلاثون ألفا ومائة وواحد وعشرون ريالاً وأربعون هللة (١٣٨١٢١,٤٠) ريالاً، فإن نظر هذه الدعوى يدخل في اختصاص المحاكم التجارية استناداً للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، ووفقا للفقرة السابعة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والمعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/١٢٢هـ، والتي نصت على أنه: (يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر =

النظريـــــة لتشمل أيضًا الالتزامات غـــير العقـديـــة التي تنشـــأ بمناسبة مباشرة التاجـر لتجارته، لا لحاجتها(١).

=

المقامة ضد التاجر بسبب أعمال التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا). كما أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى مكانيا استنادا للمادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية، والدائرة مختصة بنظرها نوعيا وفقا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس رقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/١/١هـ". المحكمة العامة، تبوك، رقم (٨٧)، وتاريخها ١٤٤٠/٢/١٤هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (١٦٢)، وتاريخه ١٤٤٠/٦/٢١هـ، البوابة القضائية العلمية. ونحوه: "لما كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض عن ضرر واقع على المدعي نتيجة لأعمال المدعى عليها التجارية المتمثلة في إصدار تذاكر لمنسوبي... ومطالبة المدعي بقيمة تذاكره لقاء ابتعاثه إلى أمريكا بمبلغ قدره أربعة وثلاثون ألفا وخمسون (٣٤٠٥٠) ريالا، فإن نظر الدعوى يدخل في اختصاص المحاكم استنادًا للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ووفقا للفقرة السابعة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والمعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٧٩/ت) ١٤٣٩/١/٢٢هـ، والتي نصت على أنه: (يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجـارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفا في العقد مع التاجر أم لا). كما أن المحكمة مختصة بنظرها نوعيا وفقا لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس رقم (٩٦٧/ت) في ١٤٣٩/١/١هـ". المحكمة التجارية، تبوك، رقم (١١٩)، تاريخها ١٤٣٩/١٢/١٧هـ، محكمة الاستئناف، المدينة المنورة، رقم (٥٤)، تاريخه ١٤٤٠/٤/١٨هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ٨٧. ويوجد خلاف في تطبيق النظرية على بعض الالتزامات العقدية أو غير العقدية، يطول التفصيل فيها ليس هذا موضعه.

وما سبق هو من حيث تأصيل النظرية من حيث الأصل، وإلا فإنه في مجال التطبيق يختلف الحال من دولة إلى أخرى حسب النصوص القانونية الحاكمة للمسألة، وعند النظر في تطبيق هذه النظرية في المملكة العربية السعودية فإنه – وبعد النظر في نص نظام المحاكم التجارية –(١)، يتضح أن هذه النظرية يشترط لها إلى جوار أن يكون القائم بالعمل تاجرًا ولحاجات تجارته، أن يكون طرفا النزاع تاجرين.

أما في حال كان المدعي غير تاجر والمدعى عليه تاجرًا فإنه لا يمكن أن تطبق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، وتكون خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية(٢).

---

(١) المادة رقم (١٦)، من نظام المحاكم التجارية، حيث جاء النص على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية...".

(٢) جاء في حكم قضائي: "وبما أن المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنّه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١-المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢-الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، وبما أن هذه الدعوى مقامة من غير تاجر على تاجر، وذلك لسببين: السبب الأول/ أن المدعي لا ينطبق عليه وصف التاجر نظاما؛ إذ إن العمل المقدم منه هو الرد على استفسارات وطلبات العملاء من خلال المكالمات الهاتفية، وهذا العمل غير تجاري بالنسبة للمدعي، ولا يضفي على المدعي صفة التاجر، بل هو عمل خدمي بحت، وقد جاء في البند الثامن من محضر اللجنة المشكلة لاختصاص القضاء التجاري: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري، ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: المستشفيات- التعليم- تقديم خدمات للحجاج — خدمات التخليص الجمركي.. إلخ) الأمر الذي يظهر معه بوضوح وجلاء أن المدعي غير تاجر. السبب الثاني/ =

وهذا الحكم في النظام السعودي جاء بحصر النظر بالأعمال التجارية بالتبعية إذا كان النزاع بين تاجرين، وكان قبل صدور نظام المحاكم التجارية، العمل على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء(١)، والذي نُص فيه على: "... ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب، أو التخليص الجمركي، أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية... "،

=

أن العمل المقدم من المدعي المذكور في لائحة دعواه والعقد المبرم بين الطرفين هو توفير وتوريد عمالة للرد على مكالمات العملاء، وبما أن توريد العمالة للقيام بأعمال خدمية ليس عملا تجاريا، ولا ينطبق عليه وصف العمل التجاري، واستنادا إلى قرار المحكمة العليا برقم ٤/٣/١٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٩هـ الذي ينص على أن توفير العمالة من قبيل الأعمال الخدمية، ولا ينطبق عليه وصف العقود التجارية، وأنه ليس من اختصاص التجاري، واستنادا إلى قرار المحكمة العليا برقم (٤٢٢٠٤٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ الذي قرر أن توريد العمالة لأجل القيام بأعمال خدمية هي من اختصاص المحكمة العامة، وليس المحكمة التجارية، واستنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم)؛ لذا فإنَّ الدائرة تنتهي معه إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي، وترى الدائرة أن الاختصاص منعقد للمحكمة العامة". المحكمة التجارية، مكة المكرمة، رقم (٤٤٣١٠٣٩٠٦٨)، وتاريخها ١٤٤٤/١٠/٢٨هـ، الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة مكة المكرمة، رقم (٤٤٣١٠٣٩٠٦٨)، وتاريخها ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) تعميم رقم ٩٧٩/ ت، وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

والذي يتضح منه عدم اشتراط أن يكون طرفا النزاع تاجرين، وهذا واضح من نصه، بينما كان قبل التعميم العمل على ما ورد في نظام المرافعات الشرعية(١)، والذي استمد التعميم منه حكمه حيث جاء النص فيه على: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية... "، وبعد النظر فيما سبق، فإنه يتضح أن نظام المحاكم التجارية حصر النظر في الأعمال التجارية بالتبعية إذا كان طرفا النزاع تاجرين(٢)، وهو حكمٌ جديدٌ يُعد أضيق نطاقًا

(١) المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) جاء في حكم قضائي: "بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل بحث شروط قبول الدعوى والنظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، واستناداً لنص المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). وتأسيساً على القاعدة الشرعية التي قضت بأن كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر ولكون أنه أجمع فقهاء الإسلام وعلماؤه أن من قضى في غير ما ولي به فحكمه باطل ولا تترتب عليه آثار، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر في عام ١٤٤١هـ حددت اختصاص المحاكم التجارية ومنها الفقرة (٢) التي نصت: (الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة). وقد نصت اللائحة التنفيذية رقم (٣١) على: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال)، وبما أن عمل =

من تطبيق النظرية بصرف النظر عن صفة المدعي(١)، ولا يمكن أن يكون نص الفقرة

=

المدعية من تقديم خدمات رعاية أطفال ونحوها لا تعد من ضمن الأعمال التجارية الواردة في المادة (٢) نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠هـ، وأكد عليه ما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (٩٧٩/ت) لعام ١٤٣٩هـ على: (ثانيًا: يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته،... وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب... ونحوها لغرض تجارته... ثامنًا: لا تكتسب الشركات صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات كالشركات التي غرضها مزاولة الأعمال التالية: (المستشفيات – التعليم –...)، وبما أن هذه الأعمال لا تكسب الممتهن فيها صفة التاجر، وعليه فإن الدعوى مقامة من غير تاجر، وبما أن مبلغ المطالبة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، مما تنتهي معه الدائرة عدم الاختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى، وبما أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص أحد المحاكم المختصة فهي من اختصاص المحاكم العامة، بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى)". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٤٦٧٦٦٦)، تاريخها ١٤٤٤/٦/١٧هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) هو يعد حكمًا جديدًا من حيث نص النظام عليه، وإلا فإنه وبالنظر لمنصوص تعميم رقم ٩٧٩/ت، وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، فإنه يتضح سابقًا بأنه كان يتم التوجيه بنفس الاتجاه، حيث نص على: "فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال، عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية، وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنيًا بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانون للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارته، كتعاقد أحد التجار من ناقل لنقل بضاعته، فهو بالنسبة

=

الثانية من المادة السادسة عشر من نظام المحكمة التجارية مستندًا لقيام الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية بنظر الأعمال التجارية بالتبعية إذا كان المدعي مدنيًا؛ إذ إن نص المادة ينص على: "... الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية... ".

لذا فإن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في السعودية منذ صدور نظام المحاكم التجارية تطبق في حال كان طرفا النزاع تاجرين.

ومن حيث الرأي فإنني أوصي بالأخذ بتطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية على جميع أعمال التاجر سواء العقدية أو غير العقدية، متى ما كانت ناشئة لحاجة تجارة التاجر أو بسبب ممارسته تجارته، وسواء كان المدعي تاجرًا أم غير تاجر.

وهذا الذي تتحقق معه ثمرة الأخذ بالنظرية ليتسع نطاق تطبيقها لتستوعب جميع الأعمال الصادرة من التاجر، ومرتبطة بها.

المبحث الثالث: الإثبات في الأعمال التجارية بالتبعية

نظرية الأعمال التجارية بالتبعية تقوم على فكرة التبعية الشخصية لتوحيد النظام القانوني الذي يخضع له التاجر في ممارسة تجارته، وبناء على ذلك يأتي السؤال عما إذا كان العمل المدني الذي قام به التاجر، هل هو لحاجة تجارته أو لا؟ وعند

=

إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض)، وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية؛ لأن الهدف من هو حاجة تجارته، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض)، وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية، وكشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية، وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض)... وينذر أن تكون الأعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر، بل هي في الغالب الأعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملًا تجاريًا أصليًا أو محضًا، وبالنسبة إلى الآخر عملًا تجاريًا بالتبعية... ".

النظر في النشاط الرئيسي والذي يكون ظاهرًا للكل أن من يقوم بممارسة مهنة التجارة أن تصرفاته وأعماله مرتبطة بمهنته التجارية، ولهذا فإنه استقر الرأي على أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر يفترض فيها أنها تتعلق بتجارته، فهي تعتبر تجارية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك(١)، إذ إن الأصل في معاملات التجار أن تكون تجارية، ما لم ترتبط بمعاملة مدنية، فقرينة تجارية أعمال التاجر ليست مطلقة، وإنما تقبل إثبات العكس، وللتاجر إثبات العكس بكافة طرق الإثبات(٢).

فالتاجر هو من يقيم الدليل على عدم تجارية أعماله، إذا أراد التخلص من القرينة القانونية المفروضة عليه، وتكليف التاجر بإقامة الدليل أمر منسجم مع طبيعة العمل التجاري؛ إذ إن المفروض أن أعمال التجار تكون تجارية حتى يُثبت العكس، وهذه القرينة تأتي لحماية المتعاملين مع التاجر؛ إذ يصعب على الغير الإثبات بين العمل المدني الذي قام به التاجر وحرفته التجارية، فإذا تقرر أن هذه القرينة مقررة لمصلحة المتعامل مع التاجر، فإن التاجر إذا تمسك بتجارية عمل معين تعين عليه

(١) جاء في حكم قضائي: "إذ إن الأصل هو أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية إلا إذا ثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وبذلك أخذ قانون التجارة الموحد فنص في المادة (٩)، من على أن" تعتبر جميع عقود والتزامات التاجر أعمالًا تجارية ما لم يتثبت خلاف ذلك "، وكما أن المدعي ذكر أنه أخذ الجهاز لأعمال مؤسسته وعلى المدعى عليها إثبات عكس ذلك"، رقم القضية الابتدائية (٢٥٩٢/٥/ق) لعام ١٤٣٢هـ، رقم الحكم الابتدائي (٤٨/د/تج/ ٢٢/١) لعام ١٤٣٣هـ، رقم قضية الاستئناف (٧٢١٥/ق)، لعام ١٤٣٣هـ، رقم حكم الاستئناف (١/١٩٧) لعام ١٤٣٣هـ، تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/١١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ديوان المظالم.

(٢) عبد الرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري". (١٩٨٢م)، ١: ١٠٠.

إثبات ذلك(١)، بمعنى أن الإثبات قُلب من الخصم إلى التاجر(٢)، وعادة ما يتشدد القضاء في قبول ما يرمي إلى نفي صفة التجارية بالتبعية عنها، إلا أنه في جميع الأحوال يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في هذا الخصوص(٣).

وقرينة تجارية أعمال التجارية لا تمتد إلى الأعمال المدنية التي تنفر بطبيعتها عن صفة الاتجار، فمهما مارس التاجر التجارة فإنها لا تستغرق جميع أعماله(٤)؛ إذ إن

---

(١) العكيلي، عزيز، "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط٢، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٣م)، ١: ١١٢.

(٢) الطراونة، بسام حمد. ملحم، باسم محمد، "شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري". (ط٣، الأردن: دار الميسرة، ٢٠١٤م)، ص ٧٠.

(٣) الغامدي، عبدالهادي محمد. حسيني، ابن يونس محمد، "القانون التجاري". (ط٣، مكتبة الشقري، ٢٠١٢م)، ص ٧٣.

(٤) جاء في حكم قضائي: "لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (١٥٢,٠٠٠) مائة واثنان وخمسون ألف ريال بصفته كفيلًا عن مؤسسة.... للمقاولات، وبما أن الاختصاص يعد من المسائل الأولية ويتعلق بالنظام العام فإن بحث اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى؛ إذ إن مسألة الاختصاص النوعي يعد قائم في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وبما أن المحكمة التجارية تختص بنظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والتبعية المقامة على التاجر، كما تختص بالنظر في النزاع الناشئ عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وحيث إن أساس النزاع في هذه الدعوى ناشئ من كفالة المدعى عليه لصالح المؤسسة بالمبلغ المدعى به. وبما أن الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع، ولما كانت التبرعات تخرج من نطاق القانون التجاري، =

للتاجر حياته المدنية، ولهذا فجميع أعمال التاجر المتعلقة بالزواج والطلاق والهبة والإرث والوصية ومستلزمات أسرته من مأكل ومشرب ومسكن تظل بصفتها الأصلية المدنية(١).

=

لذلك يخرج عقد الكفالة من نطاق الأعمال التجارية ويعتبر من الأعمال المدنية ولو كان الكفيل تاجرًا والمكفول تاجرًا والدين المكفول تجاريًا، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات خاصة كأن يكفل البنك أحد عملائه أو أعطيت الكفالة على ورقة تجارية أو اجتماع ثلاثة شروط في عقد الكفالة بعلاقة واحدة بين الكفيل والمكفول، وأن الدين المكفول يعود للكفيل بمصلحة تجارية، كأن يكون الكفيل تاجرًا شريكًا للمكفول وكان أيضًا الدين المكفول معدًا للصرف على أعمال الشركة التي بينهما فيكون الكفيل مستفيدًا من هذه الكفالة المصلحة تجارته فتكون عملاً تجاريًا بالتبعية لا لمجرد التبرع للمدين المكفول بحكم العلاقة والمعرفة والصداقة فقط. وبما أن وكيل المدعى عليه دفع بأن الكفالة محل الدعوى كفالة مدنية وتمسك بهذا الأصل، وبما أن وكيل المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك الأصل من تحقق المصلحة التجارية للكفيل من الكفالة محل الدعوى الأمر الذي يخرج النظر في هذه الدعوى عن الاختصاص النوعي؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى". المحكمة التجارية، الرياض، رقم (٤٤٣٠٤١٠٨١٧)، تاريخها ١٤٤٤/٥/٢٥هـ، البوابة القضائية العلمية.

(١) عبد الرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري"، ١: ١٠٠. الجبر، "القانون التجاري"، ص ٨٣.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد دراسة أحكام نظريـــة الأعمال التجاريـة بالتبعية، من حيث تعريفها وأساسها النظامي، والاختصاص وإثباتها، بدراسة تأصيليـة تطبيقية، مع ما يعتري هذا البحث من سهو الباحث وتقصيره، تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

-الأعمال التجارية نوعان: الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية بالتبعية.

-تعريف الأعمال التجارية الأصلية بأنها تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على أنها تجارية، أو اعتبرت تجارية بالقياس.

-تنقسم الأعمال التجارية الأصلية إلى قسمين: الأعمال التجارية المنفردة، والتي هي: الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها؛ بعض النظر عن صفته، سواء كان تاجرًا أم غير تاجر، والقسم الثاني من الأعمال التجارية الأصلية هي: الأعمال التجارية بطريق المقاولة، والتي تُعرف بأنها: "الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة".

-استقر الرأي على أن مصطلح المقاولة يتطلب تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد.

-لا تُعد الأعمال المختلطة نوعًا ثالثًا من الأعمال التجارية.

-تعريف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها: الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر

تبعًا لعمله التجاري.

-لا تنطبق نظريــة الأعمال التجاريـــــة بالتبعية على أعمال التاجر التي ليس لها علاقة بتجارته.

-تسمى هذه الأعمال التجارية بالتبعية بالأعمال التجارية بالعلاقة، والأعمال التجارية الشخصية، والأعمال التجارية النسبية، والأعمال الذاتية، والأعمال التجارية التبعية، والأعمال التجارية بالتبعية الشخصية.

-يقابل هذه النظرية بأن العمل التجاري التابع لنشاط مدني بطبيعته يعتبر عملًا مدنيًا بالتبعية.

-يعتبر الأساس النظامي لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية هو نص الفقرة (د) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

-النظام التجاري السعودي نص على أن نظر الدعاوى الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية متى ما كان الطرفين تاجرين.

-من حيث الأصل تعتبر عقـود التاجر والتزاماته تجارية بالتبعية ما لم تتعلق بأعمال مدنية، وكذلك تعتبر تجاريـة بالتبعية جميع التزامات التجار غير التعاقدية.

-المبدأ العام اعتبار العقود التي يعقدها التاجر لحاجات تجارية من الأعمال التجارية؛ تطبيقًا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

-نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في السعودية منذ صدور نظام المحاكم التجارية تطبق في حال كان طرفا النزاع تاجرين.

-نظريـة الأعمال التجارية بالتبعية تقوم على فكرة التبعية الشخصية لتوحيد النظام القانوني الذي يخضـع له التـاجر في ممارسة تجارتـه.

-استقر الرأي على أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر يفترض فيها أنها تتعلق بتجارته، فهي تعتبر تجارية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

-التاجر هو من يقيم الدليل على عدم تجارية أعماله، إذا أراد التخلص من القرينة القانونية المفروضة عليه.

-قرينة تجارية أعمال التجار لا تمتد إلى الأعمال المدنية التي تنفر بطبيعتها عن صفة الاتجار، فمهما مارس التاجر التجارة فإنها لا تستغرق جميع أعماله.

التوصيات:

-أوصي بأن يشمل تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية من حيث الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية على جميع أعمال التاجر سواء العقدية أم غير العقدية، وسواء كان المدعي تاجرًا أم غير تاجر.

-أوصي بتضمين نص في نظام الإثبات يتعلق بتجارية أعمال التاجر حتى يقيم الدليل على عكس ذلك.

-أوصي النص في نظام المعاملات المدنية على نظرية الأعمال المدنية بالتبعية، وبيان أحكامها.

-أوصي قبل صدور نظام للمعاملات التجارية أن يتضمن أحكام تفصيلية لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

-أوصي الباحثين ببحث تفصيلي يشمل الالتزامات العقدية، وغير العقدية محل الخلاف في تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، في حال شملت النظرية تطبيق ذلك.

هذا ما يسره الله تعالى من الجمع والبحث والفهم والكتابة، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله القبول، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يجعل هذا العمل مباركًا، وأن يجد فيه قارئه مبتغاه، وأن يغفر لله لي زلتي وخطأي، وفي الختام نتمثل قول ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: "فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم

منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرًا... "(١).

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة – مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ)، ص ٧.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه". حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، ١٩٩٠م).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (مؤسسة الريان، ٢٠٠٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة – مصر: دار السلفية، ١٣٩٤هـ).

أمين، محمد كامل، "شرح قانون التجارة". (المطبعة الرحمانية).

البوابة القضائية العلمية.

تعميم رقم ٩٧٩/ ت، وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

الجبر، محمد حسن، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، شركة المعرفة، ٢٠٢١م).

حمدالله، حمدالله محمد حمد، "القانون التجاري". (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م).

دويدار، د. هاني، "الأعمال التجاريَّة بالقياس". (الاسكندرية: مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣م).

دويدار، هاني محمد، "القانون التجاري اللبناني". (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م).

ذهني بك، عبدالسلام، "القانون التجاري". (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٧م).

الرحاحلة، محمد سعد. الخالدي، إيناس خلف، "شرح القانون التجاري السعودي". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٥م).

روبلو، ج. ريبير. فوجال، لويس، "المطول في القانون التجاري". ترجمة: منصور القاضي.

الشريف، نايف بن سلطان، "القانون التجاري السعودي". (ط٢، ٢٠٢١م).

صدقي، أميرة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية).

الطراونة، بسام حمد. ملحم، باسم محمد، "شرح القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري". (ط٣، الأردن: دار الميسرة، ٢٠١٤م).

عبدالرحيم، ثروت، "القانون التجاري المصري". (١٩٨٢م).

العكيلي، عزيز، "الوسيط في شرح القانون التجاري". (ط٢، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٣م).

العلي، عارف بن صالح، "الأعمال التجارية بالتبعية في النظام السعودي". (*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، ٢٠١٥م*).

الغامدي، عبدالهادي محمد. حسيني، ابن يونس محمد، "القانون التجاري". (ط٣، مكتبة الشقري، ٢٠١٢م).

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١)، وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ.

القرشي، زياد بن أحمد، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، دار حافظ، ٢٠٢٢م).

القليوبي، سميحة، "القانون التجاري". (مصر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م).

المادة رقم (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ".

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ديوان المظالم.

محضر هيئة الخبراء في مجلس الوزراء، الاجتماع رقم (١١٦)، وتاريخ ١٤٢٥هـ.

المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

منصور، أنور مطاوع، "القانون التجاري السعودي". (ط٥، مكتبة المتنبي،

٢٠١٧م).

نظام المحكمة التجارية، ١٣٥٠، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته.

يحيى، سعيد، "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (ط٦، مصر: المكتب العربي الحديث، ٢٠١٠م).

يونس، علي حسن، "القانون التجاري". (دار الفكر العربي).

bibliography

The Holy Quran.

Ibnul-Farra, Muhammad bin Al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf, " Al-'Iddah Fi Usulil-Fiqh. Investigated commented on and verified it text by Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, 2nd Edition, 1990).

Ibnu Qadamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, "Rawdatul-Nazer Wa Jannatul-Manazir Fi Usulil-Fiqh Ala Madhhabil-Imam Ahmad bin Hanbal". (Al Rayan Foundation, 2002).

Ibnul-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen, "Tariqul-Hijratain Wa Babul-Sa'adatin. " (2nd Editiion, Cairo - Egypt: Darul-Salafiya, 1394 AH).

Amin, Mohamed Kamel, "Sharhu Qanoonil-Tijarah". (Rahmaniya Press).

Scientific Judicial Portal.

Circular No. 979/T, dated 12/02/1439 AH.

Al-Jabir, Mohammed Hassan, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi)". (6th Edition, Al-Ma'rifah Company, 2021).

Hamdallah, Hamdallah Mohamed Hamad, "Al-Qanoonul-Tijari". (1st Edition, Al-Qanoon Wal-Iqtisad Library, Riyadh, 2015).

Dowidar, Dr. Hani, "Al-A'malul-Tijariyyah Bil-Qiyas" , (Alexandria - Egypt, Al-Jami'ah Al-Jadedah House, 2003).

Dowidar, Hani Mohammed, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Lubnani". (Beirut: Darul-Nahda Al-Arabiyah, 1995).

Dhihni Bek, Abdulsalam, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Al-Etemad Press, 1927).

Rahahleh, Mohammed Saad. Khalidi, Inas Khalaf, "Sharhul-Qanoonil-Tijari Al-Su'udi". (1st Edition, Jordan: Darul-Thaqafa, 2015).

Rublo, J. Ripert. Vogal, Lewis, "Al-Mutawwal Fil-Qanoonil-Tijari". Translation: Mansour Al-Qadi.

Sharif, Nayef bin Sultan, "Al-Qanoonul-Tijari Alsu'udi". (2nd Edition, 2021).

Sidqi, Amira, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Darul-Nahda Al-Arabiya).

Al-Tarawneh, Bassam Hamad. Melhem, Bassem Muhammad, "Sharhul-Qanoonil-Tijari – Mabadi'ul-Qanoonil-Tijari". (3rd Edition, Jordan: Al-Maysara, 2014).

Abdel Rahim, Tharwat, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Misri". 1982.

Al-Uqaili, Aziz, "Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Tijari". (2nd Edition, Jordan: Darul-Thaqafa, 2013).

Al-Ali, Arif bin Saleh, "Al-A'malul-Tijariyyah Bil-Taba'iyyah Fil-Nizamil-Su'udi". *Journal of Legal and Economic Research*, (Menoufia University, Faculty of Law, 2015).

Al-Ghamdi,Abdulhadi Muhammad. Hosseini, son of Yunus Muhammad, "Al-Qanoonul-Tijari". (3rd Edition, Distributor: Al-Shaqri Library, 2012).

Council of Ministers Resolution No. (261) dated 17/11/1423 AH.

Al-Qurashi, Ziad bin Ahmed, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi". (6xth Edition, Daru Hafez, 2022).

Qalyubi, Samiha, "Al-Qanoonul-Tijari". (Egypt: Darul-Nahdatil-Arabiya, 1981).

Article No. (35) of the Law of Sharia Pleadings, promulgated by Royal Decree No. (M/1), dated 22/1/1435 AH.

Set of commercial provisions and principles, Board of Grievances.

Minutes of the Panel of Experts in the Council of Ministers, Meeting No. (116), dated 1445 AH.

Royal Decree No. (M/1) dated 22/1/1435 AH.

Mansour, Anwar Mutawa, "Al-Qanoonul-Tijari Al-Su'udi". (3th Edition, Al-Mutanabbi Library, 2017).

Commercial Court Law, 1350, issued by Royal Decree No. (32) dated 15/1/1350 AH and its amendments.

Yahya, Saeed, "Al-Wajeez Fil-Nizamil-Tijari Al-Su'udi". (6th Edition, Egypt: Al-Maktabul-Arabiyyil-Hadith, 2010).

Yunus, Ali Hassan, "Al-Qanoonul-Tijari". (Darul-Fikril-Arabi).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence** Dr. Eman bint Salm Gabus	11
2-	**Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant -Analytical Historical Study-** Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri	67
3-	**Inference by «most of what was mentioned»** Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih	143
4-	**Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi -Arabia A Comparative Study -** Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi	187
5-	**Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws -An Applied Fundamental Study -** Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud	245
6-	**Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new)** Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither	285
7-	**The Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals: The United Nations Experience** Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad	335
8-	**Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives** Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi	395
9-	**The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment** Dr. Maysa'a Munir Mlihem - Dr. Najwa M. Al -Suwais	451
10-	**The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building** Dr. Maram Mansoor Zahid	499

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

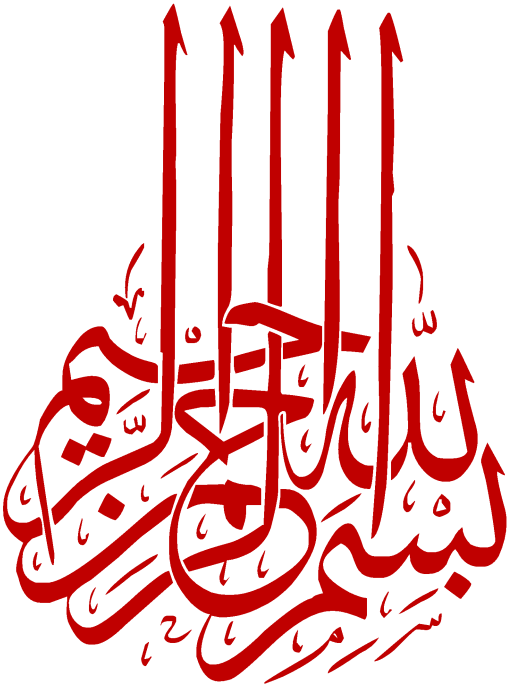
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

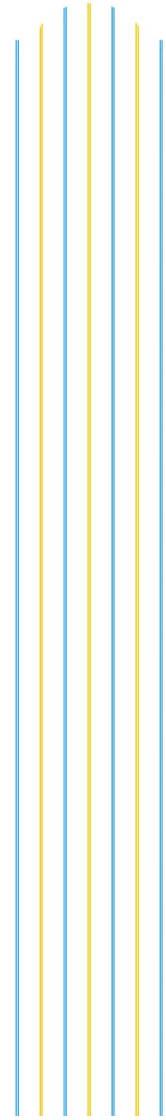

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024